تصرفاتُ النَّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ بوصفِهِ إماماً قائداً مجالاتُها وضوابطُها

*عصام أبو سنينة**

ملخص

كانت مهمة النبي صلى الله عليه وسلم الأولى والأهم هي تبليغ الناس ما أُنزل إليهم من ربهم عز وجلّ، لكن النبي عليه الصلاة والسلام بالإضافة إلى ذلك كان إمام الأمة وقائدها، ولهذا كان من الطبيعي والمنطقي أن يكون جانب من تصرفاته متعلقاً بالنبوة والتبليغ وجانب آخر متعلقاً بالإمامة والقيادة.

وهذا البحث يهدف إلى التمييز بين هذين النوعين من التصرفات النبوية سواء في المجالات أو في الضوابط؛ وذلك لما يترتب على هذا التمييز من حلّ لإشكاليات تشريعية وفكرية عميقة أثرت في النمط التشريعي والفكري الإسلامي المعاصر بشكل كبير جداً.وقد عمد الباحث إلى تتبع تصرفات مختلفة للنبي صلى الله عليه وسلم وفي مجالات متعددة كالجوانب السياسية والعسكرية والإدارية وغيرها، ليبرز أهم الضوابط الحاكمة لهذا التمييز.

وللإيفاء بغرض البحث فقد قُسم إلى ثلاثة مباحث، خصص الأول للحديث عن أهمية هذا التمييز، والثاني للحديث عن مجالات التصرفات النبوية بصفة الإمامة والقيادة، والثالث للحديث عن الضوابط الحاكمة لهذه التصرفات، ثم جاءت الخاتمة لتبرز أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، التمييز بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بصفته إماماً.

المقدمـــة

لم يختلف علماء الأمة في أن هناك أموراً يرجع تقديرها وتدبيرها إلى إمام المسلمين وقائدهم، كما لم يختلفوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا أقام الدولة الإسلامية الأولى كان هو عليه الصلاة والسلام الإمام والقائد، وأنه قد مارس مهام الإمامة والقيادة حتى وفاته. لكن النبي صلى الله عليه وسلم بالإضافة إلى كونه إماماً قائداً للأمة كان قبل ذلك هو النبي المرسل الذي بعثه الله عز وجل ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويبلغ الناس ما أنزل إليهم من ربهم.

وعليه فإن تصرفاته عليه الصلاة والسلام تنقسم بهذا الاعتبار إلى تصرفات بصفة النبوة والتبليغ عن الله عز وجل بما يوحى إليه، وتصرفات بصفة الإمامة والقيادة يدبر فيها الأمور ويقدر فيها المصالح في شتى مجالات الحياة.

إشكالية البحث وموضوعه

لمّا كان النبي صلى الله عليه وسلم هو النبي الرسول الذي يبلغ ما يوحى إليه من ربه، وهو ذاته في الوقت نفسه الإمام القائد الذي يدير أمور الأمة ويقدر ما يصلح لها وما لا يصلح، كان حَرِيّاً بأن نبحث وندقق في تصرفاته عليه السلام لتحديد وتمييز جانب النبوة والتبليغ – الوحي – عن جانب الإمامة والقيادة – التقدير المصلحي –، حيث إن الجانب الأول: جانب ديني تشريعي ثابت ملزم للأمة، بينما الجانب الآخر: جانب دنيوي مصلحي متغير وفق المعطيات والمحددات والظروف والمصالح.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث – وخصوصاً في عصرنا هذا – في كونه محاولة لحل إشكال منهجي يقع فيه كثير من الناس بين الإفراط أو التفريط، حيث إن البعض – ولدواعٍ مختلفة – يسلبون الصفة التشريعية بشكل كامل عن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، ويحصرون الجانب التشريعي في الجانب التعبدي فقط كالصلاة والصيام والحج، وفي الجانب الآخر يريد البعض أن يسبغ على تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم

* جامعة القدس المفتوحة، فرع الخليل، فلسطين. تاريخ استلام البحث 2014/5/29، وتاريخ قبوله 2014/10/29.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

جميعها الصبغة التشريعية الملزمة للأمة على مدى العصور والأزمان. وإن في كلا الرأيين شططاً وبعداً عن الصواب وتركاً لمنهج العلماء الراسخين ومن قبلهم السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف والغايات، منها:

1- التمييز بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه نبياً مبلغاً عن ربه وتصرفاته بوصفه إماماً قائداً.

2- بيان المجالات التي تصرف فيها عليه الصلاة والسلام بوصفه إماماً قائداً.

3- بيان الضوابط التي تُميز تصرفاته عليه الصلاة والسلام بوصفه إماماً قائداً.

الدراسات السابقة

لم تأخذ مسألة التمييز بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم الصادرة عنه بصفة النبوة والتبليغ عن التصرفات الصادرة عنه بصفة الإمامة والقيادة حقها من البحث والدراسة – مع بالغ أهميتها –، إلا أنها لم تكن غائبة عن أذهان العلماء منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا.

ولربما كانت أولى الإشارات إلى هذه المسألة ما ذكره العلماء في عصور الإسلام الأولى من أن بعض الأمور في الدولة الإسلامية موكولة إلى إذن الإمام ورأيه، ثم كان باكورة صياغة الألفاظ المتعلقة بهذه المسألة للإمام العز بن عبد السلام (ت 660 هـ) في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"[1]، ثم توسع في ذلك تلميذه الإمام القرافي (ت 728هـ) في كتابيه " الفروق"[2] و" الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"[3]، ثم تتابع عدد من العلماء في ذكر هذه المسألة – مع عدم استفاضة – حتى وقت قريب.

أما في عصرنا هذا فلربما كانت – على حد علمي – دراسة الدكتور سعد الدين العثماني المعنونة بـ " تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، الدلالات المنهجية والتشريعية"أكثر الدراسات جدية في بحث هذه المسألة، وقد تكونت من ثلاثة فصول، الأول: تنوع التصرفات النبوية، والثاني: التصرفات النبوية بالإمامة، والثالث: أهمية التصرفات النبوية بالإمامة.

أما بحثنا هذا فانصب الاهتمام فيه على مجالات تصرفاته صلى الله عليه وسلم بصفة الإمامة والقيادة وضوابطها.

ومن الدراسات أيضاً في هذا العصر كتاب " السنة التشريعية وغير التشريعية" وهو مؤلف من أربع دراسات لكل من العلامة الطاهر بن عاشور بعنوان " تمييز مقامات وأقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم " وللشيخ علي الخفيف بعنوان " السنة التشريعية " وللدكتور محمد سليم العوا بعنوان " السنة التشريعية وغير التشريعية" وللدكتور محمد عمارة بعنوان " السنة التشريعية وغير التشريعية" أيضاً. وقد انصبت في غالبها على إثبات أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلمتنقسم إلى تشريعية وغير تشريعية، وبيان أنها متنوعة، كتصرفاته عليه الصلاة والسلام بصفة التبليغ والإمامة والفتيا والقضاء والإرشاد والمصالحة بين الناس والإشارة على المستشير والنصيحة وغير ذلك. وهذا كما هو واضح ليس هو مجال اهتمام بحثنا، وإن كان ولا بد من بعض التقاطعات مع مثل هذه الدراسات.

منهج البحث

استخدم الباحث في بحثه المنهج الوصفي مستعيناً بالمنهجين الاستقرائي والاستنباطي، حيث تتبع تصرفات مختلفة للنبي صلى الله عليه وسلم في نطاقات متعددة في محاولة لبيان مجالات التصرفات التي تصرفها النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً وقائداً للأمة ووضع ضوابط ومحددات لمعرفتها وتمييزها عن تلك التي تصرفها عليه الصلاة والسلام بصفة النبوة والتبليغ.

خطة البحث وتقسيماته

للوصول بالبحث إلى غاياته المرجوة فقد قسم الباحث البحث إلى ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول للحديث عن أهمية التمييز بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم المختلفة، أما المبحث الثاني فقد جعله للحديث عن مجالات تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً قائداً، أما المبحث الثالث فقد خصصه للحديث عن ضوابط تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً قائداً، ثم خاتمة تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول
أهمية التمييز بين التصرفات المختلفة للنبي صلى الله عليه وسلم.

إن مسألة التمييز بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم المختلفة لهو أمر في غاية الأهمية، والمقصود هنا هو التمييز بين التصرفات النبوية التشريعية الملزمة للأمة والتصرفات النبوية غير التشريعية والتي هي بطبيعة الحال غير ملزمة

للأمة؛ ذلك أنها لما صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تصدر بغرض التشريع.

إن هذه المسألة كانت واضحة تمام الوضوح في أذهان الصحابة رضي الله تعالى عنهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، وهذا واضح جلي في أمور ثلاثة نوضحها كالتالي:

الأمر الأول: نص النبي صلى الله عليه وسلم نفسه على أنه تصرف تصرفاً ما ليس بغرض التشريع.

ومثال ذلك واضح في مسألة تأبير النخل التي رواها مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج قال: " قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا» فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا"[4].

وفي رواية أخرى لمسلم أيضا عن موسى بن طلحة عن أبيه: قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[5]. وفي رواية أخرى لمسلم أيضا في نفس الحادثة – تأبير النخل– قال عليه الصلاة والسلام معلقاً: " أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"[6].

فهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما تصرف هذا التصرف وقال هذا القول إنما فعل ذلك بصفته البشرية المحضة وفي أمر دنيوي محض ولم يكن قد قاله بأمر الوحي عليه السلام أو قاله تشريعاً للأمة. وقد فقه الإمام مسلم رحمه الله تعالى لذلك فعنون هذا الباب قائلاً " باب وجوب ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي".[7]

وفي حادثة أخرى – في مسألة القضاء بين الخصمين– يقرر عليه الصلاة والسلام هذه الحقيقة بقوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».[8]

الأمر الثاني: سؤال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم عن تصرف ما من تصرفاته هل هو للتشريع أم لا.

ومثال ذلك ما حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر، حيث إنهعليه الصلاة والسلام لمّا أتاه خبر مسيرة قريش إلى المدينة بعد نجاة القافلة سار بأصحابه حتى نزل بقرب أدنى ماء من مياه بدر وعسكر فيه، فقال له أحد الصحابة الكرام – رضي الله تعالى عنهم – وهو الحباب بن المنذر بن الجموح مستفسراً: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلًاأَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ، فَنَنْزِلَهُ، ثُمَّ نُغَوِّرُ مَا وَرَاءَهُ مِنْ الْقُلُبِ[9]، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلَؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ. فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ النَّاسِ، فَسَارَ حَتَّى إذَا أَتَى أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ نَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْقُلُبِ فَغُوِّرَتْ، وَبَنَى حَوْضًا عَلَى الْقَلِيبِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ، فَمُلِئَ مَاءً، ثُمَّ قَذَفُوا فِيهِ الْآنِيَةَ"[10].

فواضح من سؤال هذا الصحابي الكريم أنه يميز بين نوعين من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، النوع الأول: نوع تشريعي جاء به الوحي وتمثل ذلك بقوله " أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ". النوع الثاني: نوع ليس للتشريع وإنما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بصفته البشرية باعتباره إماماً وقائداً للأمة، ينظر ويقدر ما فيه خير وصلاح لها، وتمثل ذلك بقوله "أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟". فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم الواضح من أنه اتخذ القرار بناءً على تقديره وتدبيره ونظره في الأمر، وتمثل ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام " بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ".

وهنا لا بد من ملاحظة أمر مهم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه هذا قد أقرّ الحباب رضي الله تعالى عنه على فهمه الذي ذكره بتقسيم تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم إلى نوعين، وهذا مما يجعل هذا الفهم ليس فقط ثابتاً في إدراك الصحابة ووعيهم، وإنما هو ثابت أيضاً بالسنة التقريرية من النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما حصل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق لما اشتد الأمر بالمسلمين بعد نقض بني قريظة العهد معهم، حيث راود صلى الله عليه وسلم قبيلة غطفان على ثلث ثمار المدينة مقابل رجوعها عن حرب المسلمين، ثم عرض الأمر على سيدي الأنصار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله تعالى عنهما قبل توقيعه والإشهاد

عليه، فقالا له: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرًا نُحِبُّهُ فَنَصْنَعُهُ، أَمْ شَيْئًا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، لَا بُدَّ لَنَا مِنْ الْعَمَلِ بِهِ، أَمْ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا؟ قَالَ: بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاَللَّهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إلَّا لِأَنَّنِي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَالَبُوكُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ إلَى أَمْرٍ مَا، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى الشِّرْكِ باللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، لَا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا نَعْرِفُهُ، وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا تَمْرَةً إلَّا قِرًى أَوْ بَيْعًا، أَفَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِك وَبِهِ، نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا! (وَاَللَّهِ) مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَاَللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَنْتَ وَذَاكَ. فَتَنَاوَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الصَّحِيفَةَ، فَمَحَا مَا فِيهَا مِنْ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَجْهَدُوا عَلَيْنَا".[11]

فالنبي صلى الله عليه وسلم – كما هو واضح – قد أقر السعدين على فهمهما بالتمييز بين تصرفاته عليه الصلاة والسلام من جانب، وبين لهما أن تصرفه إنما كان عن تقدير منه للواقع وللظرف الذي حل بالمسلمين، بل وذكر توصيف ذلك الواقع، حيث قال عليه الصلاة والسلام: " وَاَللَّهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إلَّا لِأَنَّنِي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَالَبُوكُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ إلَى أَمْرٍ مَا". فهو تصرف منه بوصفه قائد الأمة وإمامها.

الأمر الثالث: تداول الصحابة ونقاشهم حول تصرف ما من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم هل هو للتشريع أم لا.

ومثال ذلكما حصل بين الصحابة – رضي الله تعالى عنهم– بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من اختلاف في توصيف التحصيب أي نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح، هل فعله عليه الصلاة والسلام بقصد التشريع فيكون سنة؟ أم جاء فعله اتفاقاً لا يقصد به تشريعاً؟

فقد روي عن أبي بكر وعمر وبن عمر والخلفاء رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلونه ويرون ذلك سنة، وروي عن عائشة وابن عباس أن ذلك ليس بسنة ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بقصد التشريع هو ليس بنسك وإنما فعله عليه الصلاة والسلام للاستراحة، وقد جاء قول عائشة صريحاً بذلك، حيث قالت: " نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إذَا خَرَجَ"[12]، وقولها اسمح لخروجه أي "أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم من السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة"[13]. وفي رواية أخرى عن عائشة قالت: " حَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا نَزَلَهَا إلَّا مِنْ أَجْلِي".[14]ويؤيد هذا ما رواه مسلم أن أبا رافع قال: " لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ"[15].

وهذا الرأي ذهب إليه أيضاً عدد من فقهاء التابعين كطاووس وعطاء وعروة بن الزبير وعن مجاهد أنه أنكره وروي عن سعيد بن جبير أنه كان يحصب ثم تركه[16].

والهدف من إيراد هذا المثال هو التأكيد على ما يمكن عده قاعدة،وهي (إن كان أي تصرف من النبي صلى الله عليه وسلم بحكم الاتفاق ولم يكن مقصوداً به التشريع لا يعدّ سنة ولا يُتعبد بفعله).

وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه كان يتحرى أن يسير مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم، وينزل مواضع منزله، ويتوضأ في السفر حيث رآه يتوضأ، ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها ونحو ذلك، فإن الجواب عليه هو ما قاله الإمام ابن تيمية رحمه الله: " لم يستحب ذلك جمهور العلماء، كما لم يستحبه ولم يفعله أكابر الصحابة، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم، لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر. ولو رأوه مستحباً، لفعلوه، كما كانوا يتحرون متابعته والاقتداء به.وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة، شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة، خصصناه بذلك، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يلتمس الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما. وأمّاما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده – مثل أن ينزل بمكان، ويصلي فيه لكونه نزله لا قصداً لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه. فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب.[17]

والخلاصة أن الصحابة رضي الله عنهم كان واضحاً عندهم – تمام الوضوح– أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم كانت منقسمة إلى تصرفات أُريد بها التشريع وتصرفات لم يُرد بها التشريع، وهذا ما يجب أن يكون من المسلمات في فكرنا الأصولي المعاصر؛ بحيث لا يكون هو بحد ذاته مجالاً للجدال والنقاش، وإنما تكون حيثياته وجزئياته ساحة نقاش وأخذ ورد حتى يُتوصل فيها إلى أهدى الآراء وأصوبها وأقربها إلى الحق.

ومنطلق هذا كله في نظرتنا الإسلامية هو أن النبي صلى

الله عليه وسلم بشر، قال تعالى:" قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا (93) الإسراء. وقد فضله الله عز وجل وشرفه بالوحي،قال عز وجل:"قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (110) الكهف. قال الإمام القرطبي في تفسيرها: " لا أعلم إلا ما يعلمني الله"[18].

وعليه فإن كل تصرف للنبي صلى الله عليه وسلم بغير وحي – كما هو واضح في الأمثلة السابقة – هو تصرف بشري محض لا يُقصد به التشريع. فالشق الأول في كلا الآيتين الأولى " هل كنت إلا بشراً" والثانية " قل إنما أنا بشر مثلكم"، ينطبق على تصرفاته البشرية غير التشريعية، والشق الثاني في كلا الآيتين الأولى " رسولاً " والثانية " يوحى إلي "، ينطبق على تصرفاته التشريعية غير البشرية والتي أوحي إليه في أمرها فبلّغ كما أُمر عليه الصلاة والسلام.

هذا وإن عدم التمييز بين النوعين يؤدي إلى كثير من الخلل في فهم الشريعة الإسلامية وفقه الأحكام الشرعية؛ وحينئذ نتعبد الله عز وجل بما لم يشرع، ونعد أموراً من الدين وهي في حقيقتها ليست من الدين، ونرفض أموراً تتطلبها حياة الأمة اليوم بحجة أنها بدعة لم يأت بها الشرع أو أنها مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهذا كله يؤدي إلى تعطيل مصالح الخلق التي ما جاء الشرع الحنيف إلا لتحقيقها، ونوقع الناس في الحرج والمشقة جهلاً وعدواناً على الدين باسم الدين والالتزام بأحكامه!

والحقيقة هي أن الشرع الحنيف بريء من ذلك كله، والحرج مرفوع في هذه الشريعة السمحة بنص قول الله عز وجل: "وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (78) الحج.

ولأن موضوعنا الدقيق ليس هو التمييز بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم التشريعية وغير التشريعية، بل هو جزئية من هذه المسألة الكبيرة، ألا وهي تصرفاته عليه الصلاة والسلام بوصفه إماماً وقائداً للأمة. كان لزاماً علينا أن نثبت أولاً ما أثبتنا. وهذا النوع من التصرفات – كما سنرى – تصرفه عليه الصلاة والسلام بصفته البشرية وموضوعاتها تخضع عادة لتقليب النظر وتقدير المصالح والمفاسد. هذا مع التأكيد على أن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم الأولى ووظيفته الأساسية والكبرى إنما هي تبليغ الرسالة التي كلفه الله عز وجل بها للعالمين بشيراً ونذيراً.

وإن كل ما ذكرناه في تقعيد مسألة التفريق بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم التشريعية وغير التشريعية ينطبق عل ما نود تقعيده في مسألة تصرفاته عليه الصلاة والسلام بوصفه إماماً وقائداً للأمة. وإن بعض الأمثلة التي ذكرناها – مثل الاستشارة في بدر والخندق – للتصرفات غير التشريعية إنما هي في حقيقتها أمثلة على تصرفات النبي عليه الصلاة والسلام بوصفه إماماً، وهي تصرفات مبنية على تقدير بشري محض مبني على الخبرة والتجربة في هذه الأمور الدنيوية.

والعلماء مجمعون على جواز اجتهاد – بمعنى تقدير الأمور والنظر في مقاصدها– الأنبياء " فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، حكى هذا الإجماع سليم الرازي وابن حزم"[19].

وهذا الذي أطلق عليه العلماء فيما بعد مصطلح السياسة الشرعية، وعرفوها فقالوا: " السياسة: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يصنعه الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولا نزل به وحي"[20]. وقالوا أيضاً: "السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[21].

وعلى ذلك، فإن السياسة الشرعية تشمل كل ما هو من صلاحيات الحاكم في المجالات المتعددة في إدارة شؤون الدولة. ولذا سيكون حديثنا في المبحث القادم عن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بصفته السياسية – الإمامة – في المجالات المختلفة في إدارة الدولة.

المبحث الثاني
مجالات تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً وقائداً.

تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً لم تنحصر في جانب واحد، وإنما تعددت هذه الجوانب؛ ذلك أن للحاكم – أي حاكم – صلاحيات في مجالات متعددة في إدارة الدولة. والنبي صلى الله عليه وسلم قد مارس بالإضافة إلى مهمته الكبرى وهي مهمة النبوة[22] مهام الإمامة والقيادة بكل جوانبها.

وفي هذا المبحث سنتناول هذه المجالات واحداً تلو الآخر لنميز في كل مجال منها بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه عز وجل، فيكون تصرفه هذا تشريعاً لأمته إلى يوم القيامة، وبين تصرفه عليه الصلاة والسلام بوصفه إماماً قائداً للأمة، فيكون تصرفه هذا حينئذ إنما هو تدبير منه صلى الله عليه وسلم بصفته البشرية التي تنظر في الأمور وتقدر مصلحتها ومفسدتها، ولا يعد ذلك التصرف

تشريعاً للأمة لأنه لم يصدر منه صلى الله عليه وسلم بقصد التشريع أصلاً، ولا يقدم عليه أحد إلا الإمام أو من وكّله الإمام. وسنبرز بعض الأمثلة التي اختلف الفقهاء في تكييفها، هل هي من الصنف الأول أم من الثاني. وسنبدأ في كل مجال من هذه المجالات في الجانب التشريعي دون تفصيل – لأنه ليس محل بحثنا – ثم الجانب غير التشريعي وفيه يكون التفصيل لأنه محل البحث وغرضه.

أولاً: الجانب السياسي

لقد مارس عليه الصلاة والسلام الجانب السياسي بصفة النبوة والرسالة وبصفة الإمامة والقيادة، ولنبدأ بالجانب الأول.

1- تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم السياسية بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه

وهذه التصرفات تشريعية ملزمة للأمة أبداً، حيث إنهعليه الصلاة والسلام قد وضع القواعد الأساسية للنظام السياسي الإسلامي، وهذه القواعد الحاكمة والناظمة لهذا النظام جاءت في مجالات عدة منها على سبيل المثال:

ثبّت وجوب طاعة الأمير في الطاعة دون المعصية، حيث قال عليه الصلاة والسلام: " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي" [23]. وقال: " عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"[24].

وثبّت وجوب الحفاظ على وحدة الأمة وتحريم فرقتها، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا"[25] وقال: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ"[26]. وقال: "إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ"[27].

ووضع الأصول الأخلاقية لمن يتولى الحكم بقوله: " اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ"[28]. وقال: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"[29]. وقال: "إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا إِمَامٌ جَائِرٌ"[30].

هذا بالإضافة إلى أنه عليه الصلاة والسلام تصرف في أمور لا يجوز أن يتصرفها إلا الحاكم أو من ينيبه الحاكم، كتعيين الولاة والسفراء والقضاة وغير ذلك.

2- تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم السياسية بوصفه إماماً قائداً

لقد مارس عليه الصلاة والسلام الجانب السياسي بوصفه إماماً وقائداً للأمة وبصفته البشرية، وهذا من أخص خصائص الإمامة والرياسة، ونحن هنا لسنا بصدد استقصاء تصرفاته السياسية عليه الصلاة والسلام وإنما هدفنا إبراز ذلك بالأمثلة.

ولربما يكون أوضح الأمثلة على تصرفاته السياسية عليه الصلاة والسلام هو إبرامه لصلح الحديبية مع قريش في السنة السادسة للهجرة. ونريد هنا إبراز جانبين:

الأول: إن الذي عقد هذا الصلح وقام بإبرامه هو الإمام الحاكم والمتمثل بشخص النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

الثاني: إن بنود الصلح راعت مصلحة الأمة في ظرف وزمان معينين، وكان في هذا الصلح خير كثير للأمة والدعوة الإسلامية، حتى أن الله عز وجل سماه في كتابه العزيز فتحاً مبيناً، قال تعالى:"إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (1) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (2) وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا (3) الفتح.

هذا مع أن عدداً من الصحابة قد رأى بعض بنود هذا الصلح مجحفة بحق المسلمين، أي بتعبيرنا الأصولي فيه مفسدة، لكنها بلا شك مفسدة مرجوحة بالمقارنة مع المصالح العظيمة التي حققها هذا الصلح.

والذي نؤكد عليه هنا أن نصوص البنود ذاتها في هذا الصلح غير ملزمة للأمة في زمان آخر، حيث إن حال الأمة يختلف من زمن لآخر قوةً وضعفاً، فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عقد هذا الصلح في وقت ضعف وضيق وحاجة ملحة للأمة آنذاك ولمصلحة رآها راجحة عليه الصلاة والسلام، فهذا إنما يكون عند الحاجة. قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: " جواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة"[31].

هذا ومع اتفاق الفقهاء على أن الصلح يجب أن يكون للحاجةومحققاً مصلحة للمسلمين، إلا أنهم اختلفوا في توصيف بعض الجزئيات؛ وذلك لاختلافهم بالنظر إلى تصرف النبي صلى الله عليه وسلم هل كان بوصف الرسالة أم الإمامة؟ ولنوضح ذلك بالأمثلة.

عقد الصلح أو الهدنة مع الأعداء، هل يجوز أن يقوم به غير الإمام ونائبه؟ اختلفوا فيه على رأيين. الأول، وذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وقالوا إنه لا يجوز أن يتولى عقد الهدنة إلا الإمام أو من ينوب عنه وذلك عند الحاجة وظهور المصلحة، وتقديرها راجع إلى الإمام وعقدها من قبل غيره يعد افتئاتاً على الإمام[32]. وذهب الحنفية

إلى يجوز أن يبرم الصلح الإمام أو فريق من المسلمين دون إذن الإمام لأن المعول عليه عندهم هو المصلحة وقد تحققت[33].

ولنأخذ جزئية أخرى من جزئيات الصلح وردت في بنود صلح الحديبية، وهي ترك الحرب لمدة عشر سنين. والسؤال الذي نطرحه هو: هل يجب أن نتقيد بهذه المدة التي صالح عليها النبي صلى الله عليه وسلم أم يجوز للإمام أن يعقد صلحاً يزيد عن هذه المدة؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقد ذهب الشافعية ورواية عن أحمد إلى وجوب الالتزام بهذه المدة وعدم جواز الزيادة عليها، جاء في المهذب " جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعوا إليها الحاجة وأكثرها عشر سنين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً في الحديبية عشر سنين ولا يجوز فيما زاد على ذلك لأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة وهو عشر سنين وبقي ما زاد على الأصل وإن عقد على أكثر من عشر سنين بطل فيما زاد على العشر"[34].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز زيادة المدة عن عشر سنين إذا دعت المصلحة إلى ذلك؛ حيث إنهقد تكون المصلحة في الصلح أكثر منها في الحرب، وكل ذلك تابع لنظر الإمام بما يراه محققاً للمصلحة[35].

وعلى هذا نرى أن جمهور العلماء الأعظم قد رأوا أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب السياسة الشرعية بوصفه إماماً وقائداً للأمة ينظر فيما يصلحها وليس بوصفه رسولاً مبلغاً، ولهذا رأيناهم أجازوا أن تكون مدة الصلح مثلاً أكثر من عشر سنين معللين ذلك بأن هذا أمر متروك لتقدير الإمام فيما يراه مصلحة في زمانه، وهذا هو الأرجح[36].

ولنأخذ أمراً آخر عمله النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من صميم السياسة الشرعية والقيادة والرياسة، ألا وهو قيادته صلى الله عليه وسلم للجماعة المسلمة في بنائه للدولة الإسلامية الأولى؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قد قام بدور القائد الإمام قبل إقامة الدولة، أي في المرحلة المكية، فقد كان عليه الصلاة والسلام قائد الجماعة المسلمة التي كانت تدعو إلى الله وتتخذ الوسائل المختلفة والمتاحة في ذلك الوقت للتمكين لدين الله في الأرض.

فقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ما يقارب ثلاثة عشر عاماً عملاً دؤوباً حتى وصلوا إلى إقامة الدولة الإسلامية الأولى، ولقد واجه عليه الصلاة والسلام أشد أنواع الابتلاءات خلال هذه الفترة، وسلك طرقاً وأساليب شتى حتى تسنى له تحقيق هذا الهدف.

وعليه، يمكن القول إن الوسائل والأساليب التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه للوصول إلى قيام دولة الإسلام إنما كانت بتقدير منه عليه الصلاة والسلام، وكل تصرفاته في هذا الشأن كانت بصفته إماماً قائداً للجماعة المؤمنة "للأمة"[37]، لذا فهي ليست تشريعاً ملزماً للأمة، ويمكن للأمة في أي زمان آخر وهي تعمل لإقامة دولة الإسلام أن تسلك السبل التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها، والذي يحدد الطريقة التي يجب أن تسلك هو التقدير الآني الزمني الواقعي لتلك المرحلة الزمنية، بحيث يكون هذا السبيل متاحاً أي ممكناً، مباحاً أي لا يخالف قواعد الشرع ونصوصه.

ثانيا: الجانب العسكري

1- تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم العسكرية بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه

وهذه التصرفات تشريعية ملزمة للأمة أبداً، حيث إنهعليه الصلاة والسلام قد وضع القواعد الأساسية للنظام العسكري الإسلامي؛ فحدد أهداف الجهاد وبين ضوابطه، فقدكان صلى الله عليه وسلم "إذا أمَّرَ أميرًا على جيشٍ أو سريةٍ، أوصاه في خاصتِه بتقوى اللهِ ومن معه من المسلمين خيرًا. ثم قال (اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا"[38].

ومن تصرفاته عليه الصلاة والسلام باعتباره رسولاً – وهذا خاص به حده وليس تشريعاً للأمة – معجزاته التي حدثت في بعض الغزوات، ومن ذلك إخباره عليه الصلاة والسلام يوم الخندق عن أمور غيبية، فقد روى البراء بن عازب بإسناد

حسن: "لما كان حين أمرنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بحَفْرِ الخَنْدَقِ عَرَضَتْ لنا في بعضِ الخَنْدَقِ صخرةٌ لا نأخذُ فيها المَعَاوِلَ، فاشتَكَيْنا ذلك إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، فجاء فأخذ المِعْوَلَ فقال: بسمِ اللهِ، فضرب ضربةً فكسر ثُلُثَها، وقال: اللهُ أكبرُ أُعْطِيتُ مَفاتيحَ الشامِ، واللهِ إني لَأُبْصِرُ قصورَها الحُمْرَ الساعةَ، ثم ضرب الثانيةَ فقطع الثُلُثَ الآخَرَ فقال: اللهُ أكبرُ، أُعْطِيتُ مفاتيحَ فارسٍ، واللهِ إني لَأُبْصِرُ قصرَ المدائنِ أبيضَ، ثم ضرب الثالثةَ وقال: بسمِ اللهِ، فقطع بَقِيَّةَ الحَجَرِ فقال: اللهُ أكبرُ أُعْطِيتُ مَفاتيحَ اليَمَنِ، واللهِ إني لَأُبْصِرُ أبوابَ صنعاءَ من مكاني هذا الساعةَ"[39].

وكذلك ما حدث في الحديبية من نفور الماء من بين أصابعه الشريفة، فقد جاء عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه – قوله " عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ[40] فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلاَ نَشْرَبُ، إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: «فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ». قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً"[41]. وغير ذلك من أمثال هذه المعجزات الباهرات.

2- تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم العسكرية بوصفه إماماً قائداً

إن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالتدبير والتخطيط العسكري وإدارة المعارك نابعة من تقديره البشري وخبرته في هذا المجال، وفق الظروف التي عاشها المسلمون في زمانه عليه الصلاة والسلام قوة وضعفاً. ولا أدلّ على ذلك من أنه عليه الصلاة والسلام كان باستمرار يستشير الصحابة في هذه الأمور، ويشيرون عليه أحياناً بخلاف رأيه وتراه ينزل على رأيهم لمّا يراه سديداً.

وهذا واضح تماماً في نزوله عليه الصلاة والسلام – كما ذكرنا سابقاً – على رأي الحباب بن المنذر قبيل معركة بدر أو نزوله على رأي السعدين أثناء حصار المشركين للمدينة في غزوة الخندق. فهذه التصرفات منه عليه الصلاة والسلام في الجانب العسكري وأمثالها كتنظيم الجيش وتقسيمه لا أخال أحداً يخالف في أنها تصرفات بشرية محضة خاضعة للتقديرات وأنه لا وحي فيها.

وإن مما اختلفت أنظار العلماء في توصيفه في المجال العسكري هل كان تصرفاً بوصف الرسالة والتبليغ أم بوصف الإمامة والقيادة قوله عليه الصلاة والسلام في أكثر من معركة مشجعاً الجند على القتال: " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ"[42]. حيث ذهب علماء الحنفية[43] والمالكية[44] إلى أن هذا التصرف كان بصفته عليه الصلاة والسلام إماماً وقائداً، وعليه فلا يؤخذ أي جندي سلباً إلا أن يأذن الإمام بذلك إذا رأى مصلحة في ذلك. بينما رأى الشافعية[45] والحنابلة[46] أن هذا التصرف كان بصفته عليه الصلاة والسلام نبياً مبلغاً، وعليه فلكل من قتل قتيلاً من جند الأعداء أن يأخذ سلبه وفي كل الأحوال، ولا يشترطون إذن الإمام بذلك قبل الحرب.

ثالثاً: الجانب الإداري

والمقصود بالجانب الإداري في هذا المقام هو ما تضعه الدولة من أسس وقوانين لتنظيم شؤون الرعية في جانب معين من الجوانب الإدارية في الدولة للوصول إلى غاية معينة. والنبي صلى الله عليه وسلم قد أدار الدولة الإسلامية ووضع قواعد تشريعية ملزمة في بعض الجوانب، وتصرف تصرفات إدارية بصفته البشرية كقائد وإمام في جوانب أخرى.

1- تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم الإدارية بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه

لقد وضع عليه الصلاة والسلام قواعد تشريعية في كثير من الأمور الإدارية في الدولة الإسلامية ابتداء من وجوب طاعة الولاة والمديرين – ما لم يأمروا بمعصية – وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي"[47]. وذلك لضمان تنفيذ القرارات الإدارية بما يضمن تحقيق مصالح الأمةوتسهيل أمورها.

ومن ذلك أيضا تحريمه صلى الله عليه وسلم هدايا العمال التي يأخذونها لكونهم عمالاً في الدولة وذلك بقوله: " مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ «، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ» أَلا هَلْ بَلَّغْتُ " ثَلاَثًا"[48].

وفي هذا السياق أيضاً ما رواه عدي بن عميرة الكندي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى"[49].

وكذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم الفساد الإداري المتمثل بأخذ الرشاوى.فقد قال عبد الله بن عمرو: "لعنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ الرَّاشِيَ والْمُرْتَشِيَ"(50).

وكذلك وضع عليه الصلاة والسلام القواعد لتنظيم مسألة حق الشفعة لحفظ حقوق الشفعاء فقال عليه الصلاة والسلام: " الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ"[51].

2- تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم الإدارية بوصفه إماماً قائداً

لقد أدار النبي صلى الله عليه وسلم الدولة في جوانب كثيرة باعتباره إماماً قائداً للدولة وليس بصفة النبي المبلغ عن ربه عز وجل. ومن ذلك تعيينه الولاة والعمال والقضاة والكتبة وغيرهم، فقد عين علياً وأبا موسى الأشعري قاضيين على اليمن، ورفض عليه الصلاة والسلام استعمال بعض أصحابه لضعفهم، فقد روى أبو ذر رضي الله عنه أنه قال: قلت " يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا " [52].

ولقد اتخذ عليه الصلاة والسلام تدابير كثيرة عند هجرته من مكة إلى المدينة كما ذكر البخاري في صحيح " قالت عائشةُ: فجَهَّزْناهما أَحَثَّ الجِهازِ، وصَنَعْنا لهما سُفْرَةً في جِرابٍ، فقطعتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ قِطعةً من نِطاقِها، فربَطَتْ به على فَمِ الجِرابِ، فبذلك سُمِّيَتْ ذاتُ النِّطاقَيْنِ، قالت ثم لَحِقَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وأبو بكرٍ بغارٍ في جَبَلِ ثَوْرٍ، فكَمَنا فيه ثلاثَ ليالٍ، يبيتُ عندَهما عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ، وهو غلامٌ شابٌّ، ثَقِفٌ لَقِنٌ، فيُدْلِجُ مِن عندِهما بسَحَرٍ، فيُصبِحُ مع قريشٍ بمكةَ كبائتٍ، فلا يسمعُ أمرًا يُكتادانِ به إلا وَعاهُ، حتى يأتيَهما بخَبَرِ ذلك حين يختَلِطُ الظلامُ، ويَرْعَى عليهما عامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ مولى أبي بكرٍ مِنحَةً من غَنَمٍ، فيُرِيحُها عليهما حين تذهبُ ساعةٌ من العِشاءِ، فيَبِيتانِ في رِسْلٍ، وهو لبنُ مِنحتِهما ورَضِيفِهما، حتى يَنعِقَ بها عامرُ بنُ فهيرةَ بغَلَسٍ، يفعلُ ذلك في كلِّ ليلةٍ من تلك الليالي الثلاثِ، واستأجر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وأبو بكرٍ رجلًا من بني الدِّيْلِ، وهو من بني عبدِ بنِ عَدِيٍّ، هاديًا خِرِّيتًا، والخِرِّيتُ الماهرُ بالهدايةِ، قد غَمَس حِلْفًا في آلِ العاصِ بنِ وائلٍ السَّهْمِيِّ، وهو على دينِ كفارِ قريشٍ، فأمِنَّاهُ فدفعا إليه راحِلَتيهما، وواعداه غارَ ثَوْرٍ بعد ثلاثِ ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صُبحَ ثلاثٍ، وانطلق معهما عامرُ بنُ فهيرةَ، والدليلُ، فأخذ بهم طريقَ السواحلِ"[53].

وإن مما اختلفت أنظار العلماء في توصيفه في المجال الإداري هل كان تصرفاً بوصف الرسالة والتبليغ أم بوصف الإمامة والقيادة قوله عليه الصلاة والسلام: " مَن أحيا أرضًا ميتةً فهي له"[54].

فقد ذهب بعض العلماء كالشافعية والحنابلة[55] إلى اعتبار هذا التصرف من قبيل التشريع حتى قال الشافعي: " لا ابالي أعطاه إياه السلطانأو لم يعطه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه وإعطاء النبي أحق أن يتم لمن أعطاه من إعطاء السلطان"[56]، وذهب الحنفية[57] والمالكية[58]إلى اعتباره من باب الإمامة والقيادة وأن هذا الأمر موكول إلى الإمام[59].

رابعاً: الجانب الاقتصادي

1- تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصادية بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه

لقد وضع عليه الصلاة والسلام قواعد تشريعية في الأمور الاقتصادية في الدولة الإسلامية تناولت جميع جوانب الحياة الاقتصادية ابتداءً من البيوع بشتى أصنافها وألوانها مروراً بعقود السلم والحوالة والكفالة والمزارعة والمساقاة والهبة والرهن وأنواع الشركات والشفعة والوقف وغير ذلك كثير، وحرم الربا والغش والتدليس والرشوة والإسراف والتبذير والاحتكار وغير ذلك من الأمور الضارة. وهذه كلها – بلا شك – أمور تشريعية ملزمة على مدى الأزمان، والأحاديث فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تحصى.

2- تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصادية بوصفه إماماً قائداً

بالرغم من أن أكثر تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصادية كانت بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه إلا أنه عليه الصلاة والسلام قد تصرف بعض التصرفات الاقتصادية بصفته إماماً وقائداً ومن ذلك ما يسمى اليوم بالمعاهدات الاقتصادية، وهذا ما حصل مع النبي عليه الصلاة والسلام عندما عقد مثل هذه الاتفاقية مع يهود خيبر، فقد روى الشيخان " أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنهما أَجلَى اليهودَ والنصارَى من أرضِ الحِجازِ، وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، لما ظهَر على خَيبَرَ، أراد إخراجَ اليهودِ منها، وكانتِ الأرضُ حين ظهَر عليها للهِ ولرسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وللمسلمينَ، وأراد إخراجَ اليهودِ منها، فسألَتِ اليهودُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليُقِرَّهم بها أن يَكفُوا عمَلَها، ولهم نصفُ الثمَرِ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (نُقِرُّكم بها على ذلك ما شِئنا). فقُرُّوا بها حتى أجلاهم عُمَرُ إلى تَيماءَ وأَريحاءَ"[60].

وموضع الشاهد هنا هو قوله عليه الصلاة والسلام: " نقركم بها على ذلك ما شئنا" فقوله " ما شئنا" نص صريح بأن الأمر يعود إلى الإمام في هذا الشأن وما يراه من مصلحة الأمة.

ومثل هذا أيضا بعض التدابير التي فعلها النبي عليه

الصلاة والسلام لمواجهة الظرف الاقتصادي الصعب الذي حصل بهجرة المسلمين إلى المدينة المنورةحيث أن عدد السكان في ازدياد مطرد، وهذا كان بحاجة إلى تدابير لتأمين ورعاية كل فرد حتى يؤمن مورد رزقه الخاص، ومن التدابير التي عملها النبي صلى الله عليه وسلم لمواجهة هذه الأزمة اتخاذه " الصفة "[61]. وانتهى هذا الإجراء بانتهاء الحاجة إليه. وهذا التصرف – بلا شك – تصرف بصفة الإمامة والقيادة.

ومن هذا أيضاً إقطاعه عليه الصلاة والسلام أراض لبعض أصحابه رضي الله تعالى عنهم لمصلحة رآها ثم عودته عن ذلك لمّا رأى المصلحة في غيره، فقد روى أبيض بن حمال" أنَّه وفَد إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فاستقطَعه فأقطَعه المِلحَ فلمَّا أدبَر قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ أتدري ما أقطَعْتَه إنَّما أقطَعْتَه الماءَ العِدَّ قال: فرجَع فيه"[62].

وكذلك روى ابن مسعود أنه لما "قدِم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المدينةَ أقطع الدُّورَ، وأقطع ابنَ مسعودٍ فيمن أقطع، فقال له أصحابُه: يا رسولَ اللهِ نَكِّبْه عنَّا قال: فلم يعثني اللهُ إذًا؟ إنَّ اللهَ لا يُقدِّسُ أمَّةً لا يُعطون الضَّعيفَ منهم حقَّه"[63]. وكذلك روى علقمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ أقطعه أرضًا بحضرَموتَ"[64].

وإن مما اختلفت أنظار العلماء في توصيفه في المجال الاقتصادي هل كان تصرفاً بوصف الرسالة والتبليغ أم بوصف الإمامة والقيادة مسألة "التسعير" حيثإنه"غلاَ السِّعرُ على عَهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسولَ الله قد غَلا السعرُ فَسعِّر لنا فقالَ إن اللهَ هو المسعرُ القابضُ الباسطُ الرازقُ إني لأرجو أن ألقى ربي وليسَ أحدٌ يطلُبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ"[65].

فقد ذهب بعض الفقهاء كالشافعية[66] والحنابلة[67] إلى تحريم التسعير وعللوا امتناع النبي صلى الله عليه وسلم بحرمته، وقد تصرف هنا بوصف النبوة والرسالة. وذهب البعض الآخر كالحنفية[68] والمالكية[69] إلى جواز التسعير، وقد عللوا امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير بكون الغلاء الذي حصل لم يكن يستدعي التسعير، حيث إن للإمام أن يسعر على الناس فقط في ظروف معينة تستدعي التسعير، كحصول ظلم للناس ناتج عن شجع التجار، اما إن كان الغلاء ناتجاً عن سبب طبيعي كقلة العرض وزيادة الطلب فحينئذ ليس من العدل ان يسعر الإمام عليهم[70]. وعليه فإن تقدير الموقف الاقتصادي من وجوب تدخل الإمام وتحديد الأسعار لسلع معينة أو عدم القيام بهذا الإجراء إنما يعود لنظر الإمام وتقديره.

خامساً: جانب العقوبات

العقوبات في الشريعة الإسلامية إما أن تكون حدوداً أو قصاصاً أو تعزيراً، وفي عهده عليه الصلاة والسلام طبق هذه الأقسام الثلاثة، وقد تنوع تصرفه عليه الصلاة والسلام في هذا الجانب إلى تصرف بصفة النبوة والتبليغ وتصرف بصفة الإمامة والقيادة.

1- تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم مجال العقوبات بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه

وهذا الجانب واضح تماماً في تصرفاته عليه الصلاة والسلام في مسائل الحدود والقصاص، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: " لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ، إلا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنفسِ، والثيبُ الزاني، والمفارقُ لدِينِه التاركُ للجماعةِ"[71].

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "كلُّ مُسكرٍ خمرٌ. وَكُلُّ مسكِرٍ حرامٌ، ومن شربَ الخمرَ في الدُّنيا فَماتَ وَهوَ يدمنُها لم يتُبْ،لَم يشرَبْها في الآخِرَةِ"[72]. وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: "القاتِلُ لا يرثُ"[73].

ومن ذلك قوله عليه السلام: " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا"[74]. وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: " ومَنْ قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النظرَيْنِ: إمَّا يُودَى، وإما يُقَادُ"[75].

2- تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في مجال العقوبات بوصفه إماماً قائداً

تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المجال بصفة الإمامة والقيادة واضحة تماماً في العقوبات التعزيرية التي أوقعها عليه الصلاة والسلام على مستحقيها بهدف الإصلاح والزجر.

فقد ثبت "أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تُهْمَةٍ، ثم خَلَّى سَبيلَه"[76]. وكذلك ثبت أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ضربَ وغرَّبَ"[77].

وعليه، فإن كل عقوبة تعزيرية أوقعها عليه الصلاة والسلام إنما كان هذا تصرفاً بصفته إماماً حاكماً يقدر كل حادثة على حدة ويقدر العقوبة المناسبة لها مراعياً بذلك كله مصلحة المجتمع الذي يقوده صلى الله عليه وسلم.

ولقد اختلفت أنظار الفقهاء في توصيف بعض تصرفاته عليه الصلاة والسلام في هذا الجانب، أكانت بصفة النبوة والرسالة أم بصفة الإمامة والقيادة، ومن ذلك اختلافهم في عقوبة الزاني غير المحصن الواردة في قوله عليه الصلاة والسلام في رواية مسلم:" البكْر بالبِكْر جَلْدُ مائة ونَفْيُ سَنَة"[78]،

وفي رواية ابن ماجة" البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ سنةٍ"[79].

فجلد مائة مجمع عليها عند الفقهاء كعقوبة للزاني غير المحصن، وقد وردت هذه العقوبة في قوله تعالى:"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) النور. لكنهم اختلفوا في مسألة تغريبه سنة، فذهب الجمهور من المالكية[80] والشافعية[81] والحنابلة[82] إلى القول بالتغريب مستدلين بهذا الحديث. فهم قد اعتبروا ان هذه العقوبة صادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفة التبليغ عن الله عز وجل.

أما الحنفية فقد اعتبروا التغريب سياسة وتعزيراً لا حداً، ولا يفعله الإمام إلا إن رأى في ذلك مصلحة، وهو ما عمله وطبقه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر. واستدلوا على هذا بقول علي رضي الله عنه: " كفى بالتغريب فتنة" وكذلك فعل عمر رضي الله عنه حيث إنهلما نفى رجلاً فلحق بالروم قال: " لا أنفي بعدها أحداً"[83] ولو كان النفي حداً ما تركه أبداً، ولو كان حداً لاشتهر بين الصحابة كسائر الحدود ولو اشتهر لما اختلفوا فيه[84]. وعليه فإن الحنفية قد رأوا أن تصرف النبي صلى الله عليه وسلم هذا إنما كان بصفة الإمامة والقيادة، سياسة منه وتدبيراً، وهذا يشمل كل جناية أمرها إلى الإمام، حيث إن السياسة هي " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[85].

ومما اختلفت أنظار العلماء في توصيفه من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ما قاله عليه الصلاة والسلام متوعداً مانعي الزكاة: " مَن أعطاها مؤتَجرًا بها فلَه أجرُها ومن منعَها فإنَّا آخِذوها وشَطرَ مالِه عَزَمَةٌ من عَزمَاتِ ربِّنا عزَّ وجلَّ ليسَ لآلِ محمَّدٍ مِنها شيءٌ"[86].

فقد ذهب جمهور علماء المذاهب الأربعة إلى أن هذا الحديث منسوخ، قاله النبي صلى الله عليه وسلم في بداية الإسلام، حيث كانت العقوبات بالمال، وأنه لا يؤخذ من مانع الزكاة إلا ما وجب في حقه ولا يزاد على ذلك. وذهب بعض العلماء كالشافعي في القديم وإسحق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز وابن القيم إلى الأخذ بالحديث، بحيث تكون عقوبة مانع الزكاة أخذها وشطر ماله[87]. وهؤلاء جميعاً أصحاب الرأيين – الذين قالوا بالنسخ والذين لم يقولوا به – نظروا إلى تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بوصفة نبياً مبلغاً.

أما الشيخ القرضاوي فقد ذهب إلى أن هذا الحديث لم ينسخ، وأن أخذ شطر المال الذي ورد في الحديث عقوبة لمانع الزكاة إنما هو عقوبة تعزيرية قدرها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مفوضة إلى الحاكم تبعا لمصلحة المجتمع[88]. أي أن تصرف النبي عليه الصلاة والسلام هذا إنما كان بصفته إماماً وقائدا للأمة.

وفي ختام هذا المبحث فإننا نؤكد على أمور عدة:

الأول: إن العلماء قد اتفقوا على أن بعض تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في مجالات شتى كانت بصفة الإمامة والقيادة، وهي ليست محلاً للخلاف، وكذلك اتفقوا على أن كثيراً من أمور الدولة راجعة إلى رأي الإمام وتقديره، ولا أدلّ على ذلك من أن كُتُبَ ومراجع جميع المذاهب وفي مواضيع شتى مملوءة بعبارة "وذلك مردّه إلى الإمام" أو "وذلك راجع إلى تقدير الإمام" وغير ذلك من العبارات التي تدل على نفس المعنى.

الثاني: إن الأمثلة – في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم– التي اختلفت فيها أنظار العلماء فرجّح بعضهم فيها جانب الإمامة والقيادة ورجح بعضهم فيها جانب النبوة والتبليغ إنما هي في دائرة الظنيات وليست في دائرة القطعيات، لذا كانت محلاً للنظر والاجتهاد واختلاف الآراء.

الثالث: بعد التدقيق والتمحيص في المسائل الخلافية التي ذكرناها في هذا المبحث فإن الباحث ليميل في جميعها إلى ترجيح جانب الإمامة والقيادة وليس جانب النبوة والتبليغ، وذلك إن أحكام الشريعة في مجملها – في غير الأمور التعبدية – أحكام معللة[89] أي معقولة المعنى، جاءت لتحقيق مصالح العباد بعيداً عن المشقة والحرج. وإن تقييد الحاكم المسلم الحريص على دين الله وشرعه بأمور –يراها البعض تشريعاً– في المجال السياسي كمدة الهدنة، أو العسكري كحوافز المقاتلين – السَلَب–، أو الإداري كالسماح أو عدم السماح بإحياء الموات، أو الاقتصادي كالتسعير، أو العقوبي كتغريب الزاني غير المحصن، أو غير ذلك، لا ينسجم –كما يرى الباحث– مع مقاصد الشريعة، وإن ترجيح جانب الإمامة والقيادة في مثل هذه التصرفات –وفق الضوابط المسطَّرة في المبحث اللاحق– ليعطي التشريع الإسلامي مزيداً من السعة والمرونة والتي هي خاصية أصيلة للتشريع الإسلامي، وتنسجم تماماً مع مقاصد الشارع الحكيم، فالشريعة الإسلامية جاءت لتصلح كل العصور والأزمان، ولم تأت لزمان دون آخر.

رابعاً: إن ترجيح جانب الإمامة والقيادة في مثل الأمثلة السابقة لا يقلل أبداً من شأن هذه التصرفات النبوية، بل إن هذا ليعطي علماء السياسة الشرعية بعداً إضافياً ونظرة بعيدة في دراستهم لكيفية قيادة النبي صلى الله عليه وسلم لدولته التي بناها وأدارها، وكيفية موازنته الدقيقة عليه الصلاة والسلام بين المصالح والمفاسد، وتقديمه الأهم على المهم، والمهم على غير المهم، ونظرته البعيدة لمآلات الأمور، وإن ما حققه عليه الصلاة والسلام من نتائج باهرة في صلح الحديبية لخير مثال على ذلك!

المبحث الثالث

ضوابط لتمييز تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً وقائداً.

بعد سرد المجالات التي تصرف فيها النبي صلى الله عليه وسلم بصفة الإمامة والقيادة في المبحث السابق، خصصت هذا المبحث للحديث عن الضوابط التي يمكن من خلالها تمييز هذا النوع من التصرفات عن تصرفاته عليه الصلاة والسلام بصفة النبوة والتبليغ.

الضابط الأول: الّا يكون التصرف تعبدياً.

فإن كان تعبدياً فهو قطعاً ليس من باب الإمامة والقيادة بل من باب النبوة والتبليغ، والمقصود بالتصرف التعبدي هو التصرف الذي يقصد به التقرب إلى الله وهو غير معقول المعنى، بمعنى أنه غير معلل، ويدخل في هذا كافة الشعائر التعبدية كالصلاة والزكاة والصيام والحج.

وكذلك يدخل في هذا كل ما يتعلق بالعقيدة، حيث إن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم الأولى هي تعريف الناس بربهم – عز وجل – وهذا لا يكون إلا عن طريق الوحيولا دخل للنظر والتدبير فيه بشيء.والأمر نفسه فيما يتعلق بالأخلاق، حيث إن النبي عليه الصلاة والسلام "كان خلقه القرآن"[90].

وعليه، فإن كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم في أمور العبادة أو العقيدة أو الأخلاق هي أمور لا دخل لها بمقام الإمامة والقيادة، وإنما هي أمور تبليغيّة موحى بها من عند الله عز وجل.

الضابط الثاني: أن يكون التصرف شورياً

بمعنى أن كل تصرف استشار فيه النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم فهو تصرف من باب الإمامة والقيادة وليس من باب التبليغ والرسالة، لأنه محال قطعاً أن يأمر الله عز وجل نبيه بأمر معين ثم يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فيه الناس، لأن في ذلك اعتراضاً على أمر الله عز وجل وفيه معصية وأي معصية؟ ومحمد عليه الصلاة والسلام بعيد كل البعد عن كل ما لا يليق بأخلاق النبوة.

ولأن كل أمرٍ أنزله الله عز وجل لرسوله عليه الصلاة والسلام ليس له إلا أن يبلغه للناس، وليس له عليه الصلاة والسلام أن يتردد فيه أو أن يستشير فيه أحداً من أمته، إذ لا قيمة لرأي مخالف لأمر الشارع الحكيم وقد قال عز وجل: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (36) الأحزاب.

وعليه فإن كل أمر أو تصرف استشار النبي صلى الله عليه وسلم فيه الناس فهو من قبيل تصرفاته بوصفه إماماً وقائداً وليس نبياً مبلغاً عن ربه. وينطبق هذا على كل الوقائع والأمثلة التي سبق ذكرها واستشار فيها النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة، سواء في المواقف الإدارية أو العسكرية في الحروب والمعارك التي خاضها المسلمون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

الضابط الثالث: أن يتصرف الصحابة رضوان الله عليهم تصرفاً مغايراً لتصرف النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الموقف والقضية.

إذا تصرف الصحابة رضي الله تعالى عنهم تصرفاً مغايراً لتصرف النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة أو موقف ما عُلم من ذلك أن تصرف النبي عليه الصلاة والسلام إنما كان بوصفه إماماً وقائداً للأمة وليس بصفته رسولاً مبلغاً عن ربه عز وجل. وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين هم أبعد الناس عم مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم، وفعلهم المغاير دليل على أنهم قد فهموا أن تصرفه عليه الصلاة والسلام لم يكن تشريعاً، وإنما كان تقديراً منه من باب سياسته للأمة وإدارته للموقف بما يراه مناسباً ومحققاً للمصلحة.

والصحابة الكرام عندما تصرفوا التصرفات المغايرة لتصرفه عليه الصلاة والسلام في ذات الموقف إنما تصرفوا وفعلوا ما رأوه مناسباً ومحققاً لمصلحة الأمة في زمانهم.

وزيادة في إيضاح هذا الضابط نضرب مثالاً لتصرف إداري للنبي صلى الله عليه وسلم تصرف الصحابة الكرام بخلافه، حيث إنهعليه الصلاة والسلام سئل عن ضالة الإبل فقال للسائل:" ما لكَ ولها؟ دعْها. فإنَّ معها حِذاءَها وسِقاءَها. ترِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ. حتى يجدَها ربُّها"[91].

وبقي الأمر على حاله زمن أبي بكر الصديق وزمن عمر بن الخطاب كذلك، لكنه تغير زمن عثمان بن عفان، قال ابن شهاب الزهري: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبل مؤبلة حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها". أما في زمن علي بن أبي طالب فقد بنى لها بيت يحفظها فيه ويعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها، ثم من يقيم البينة على أنه صاحب شيء منها تعطى له، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها. واستحسن ذلك ابن المسيب.[92]

فهذا التصرف المغاير من عثمان وعلي رضي الله عنهما لتصرف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليحدث أبداً لولا أنهما يعلمان يقيناً أن ما تصرفه عليه الصلاة والسلام لم يكن

تشريعاً ولا تبليغاً عن ربه عز وجل، وإنما كان تصرفه عليه السلام بوصفه إماماً قائداً يسوس الأمة ويدير شؤونها.

وكذلك ما فعله الفاروق عمر رضي الله عنه في زمن خلافته عندما أنشأ الدواوين[93] مع أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك، إنما كان لتيقنه أن هذا الأمر وأمثاله إنما يعود إلى نظر الإمام وسياسته في إصلاح أمور الرعية، ولذا لم يؤثر عن أحد من الصحابة أنه خالف عمر في ذلك أو اتهمه بمخالفة النبي عليه الصلاة والسلام.

الضابط الرابع: أن يعاتب الله النبي صلى الله عليه وسلم عتاب تلطف في أمر متعلق بالأمة[94].

إذا تصف عليه الصلاة والسلام تصرفاً يتعلق بشأن من شؤون الأمة فعوتب على ذلك التصرف، فإننا ندرك حينئذ أنه عليه الصلاة والسلام قد تصرف ذلك التصرف بصفته قائداً يقدر الأمور وينظر في المصالح مما يعني أنه في هذا غير معصوم وغير موحى إليه، وذلك أنه لوكان الوحي أمره بشيء ما كان له عليه الصلاة والسلام أن يخالف ما أُمر به. وبما أنه قد عوتب فهذا يعني انه تصرف بناءً على تقديره هو للأمور وكان في هذا التقدير مجانباً للأصوب والأولى، ولذا كان العتاب.

وهذا واضح في مسالة أسارى بدر، حيث إنهعليه الصلاة والسلام بعد نصر بدر وقد قتل المسلمون سبعين من المشركين واسروا سبعين، استشار أبا بكر وعمر في مسألة الاسرى فقال: " مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: " مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (68) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (69) الأنفال.

فهذا العتاب الإلهي الرقيق للنبي صلى الله عليه وسلم " لا يكون فيما صدر عن وحي"(95)، وإنما كان عن تقدير منه عليه الصلاة والسلام في هذه المسألة بصفته إماماً وقائداً للأمة، حيث كان الأولى به عليه الصلاة والسلام – كما جاء في الآية – أن يثخن في الأرض ليضعف شوكة المشركين، حيث مال المسلمون بعد التشاور إلى أخذ الفدية " تريدون عرض الدنيا"؟

ومما يؤكد هذا الفهم، وأن الأمر متعلق بتقدير الإمام لمصلحة الأمة أن الآية التي نزلت لاحقاً في تبيين هذا الأمر وتنظيمه إنما جعلت الأمر إلى الإمام وفوضته بتقدير المصلحة والعمل بما يراه مناسباً من المنّ أو الفداء، وذلك في قوله تعالى: " فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (4) محمد. ولا خلاف بين العلماء أن الذي يحدد ذلك كله إنما هو الإمام تبعاً لمصلحة الأمة.

ومثاله كذلك عتاب الله – عز وجل – عتاب تلطف لنبيه عليه الصلاة والسلام في إذنه لمن أذن لهم في التخلف عن غزوة تبوك من قبل أن يتحقق من صدقهم أو كذبهم، فقال – عز وجل – مخاطباً نبيه عليه الصلاة والسلام " عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (43) التوبة.

وإذنه هذا عليه الصلاة والسلام كان بصفة القيادة والنبوة فكان "من غير وحي نزل فيه"[96]، ولو كان فيه وحي لما خالف عليه الصلاة والسلام قطعاً. وبهذا العتاب الرقيق ظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد تصرف بخلاف الاولى، حيث إن الأولى أن يتبين من كان له عذر ممن لم يكن له عذر. وعليه فإن كل تصرف للنبي صلى الله عليه وسلم في أمر من أمور الأمة عوتب فيه يكون قد تصرفه بصفة الإمامة والقيادة وليس بصفة التبليغ والفتوى.

الخاتمة

توصل الباحث خلال دراسته لموضوع تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً قائداً إلى عدة نتائج وتوصيات، أهمها:

أولاً: النتائج

- المهمة الأساسية التي بُعث بها النبي صلى الله عليه وسلم هي تبليغ الناس ما نُزّل إليهم من ربهم، وبالإضافة لذلك مارس عليه الصلاة والسلام مهمة الإمامة والقيادة للأمة المسلمة، وهذا ينسجم تماماً مع طبيعة الإسلام الذي جاء ليصلح أمر الدين والدنيا.
- التمييز بين التصرفات النبوية المختلفة أمر في غاية الأهمية، لأن عدم التمييز بينها يؤدي إلى خلط تشريعي وإشكال منهجي وجمود فكري.
- مسألة التمييز بين أنواع التصرفات المختلفة للنبي صلى الله عليه وسلم كانت واضحة في أذهان الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وكذلك في أذهان العلماء الراسخين من بعد.
- التمييز بين أنواع التصرفات المختلفة للنبي صلى الله عليه وسلم لا بدّ منه في كل المجالات التي تقتضيها طبيعة مهمة الإمامة والقيادة كالمجال السياسي والعسكري والإداري والاقتصادي والعقوبي. لأنه عليه الصلاة والسلام تصرف في كل واحد من هذه المجالات بصفة النبوة والتبليغ في بعض جزئياتها، وفي بعضها الآخر بصفة الإمامة والقيادة.
- حمل بعض تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الإمامة والقيادة –بعد توافر ضوابطها– يعطي علماء السياسة الشرعية بعداً إضافياً في نظرتهم لفهم طريقته عليه الصلاة والسلام في الموازنة بين المصالح والمفاسد والنظر إلى مآلات الأمور.
- كل تصرف تعبدي للنبي صلى الله عليه وسلم هو قطعاً ليس من باب الإمامة والقيادة وإنما من باب النبوة والرسالة.
- كل تصرف شوري للنبي صلى الله عليه وسلم هو قطعاً ليس من باب النبوة والرسالة وإنما من باب الإمامة والقيادة.
- كل تصرف تصرفه الصحابة رضي الله عنهم بشكل مغاير لتصرف النبي صلى الله عليه وسلم في نفي المسألة أو الموقف فهذا يعني أن النبي عليه الصلاة والسلام كان قد تصرفه بصفة الإمامة والقيادة.
- كل تصرف عوتب فيه النبي صلى الله عليه وسلم من قبل الله عز وجل فهذا يعني أن النبي عليه الصلاة والسلام كان قد تصرفه بصفة الإمامة والقيادة.

ثانياً: التوصيات

- يوصي الباحث العلماء الأفاضل وطلبة العلم النجباء بزيادة الاهتمام بهذه الجزئية في الدراسات الأصولية لما فيها من نفع عميم وفوائد جمّة وحل لإشكاليات عميقة في فكرنا الإسلامي المعاصر، حيث إن هذه الجزئية لم تأخذ – مع أهميتها – ما تستحق من الدراسة والتمحيص في العصور السابقة وكذلك في العصر الحاضر.
- يوصي الباحث بعمل دراسة استقرائية لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في العهدين المكي والمدني لتتبع التصرفات التي تصرفها عليه الصلاة والسلام بوصفه إماماً قائداً للأمة وتمييزها عن تلك التصرفات التي تصرفها بصفة النبوة والتبليغ عن الله عز وجل.

الهوامش

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 142/2–143.

(2) القرافي، 357/1– 361. وذلك في: "الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبين تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة".

(3) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، 105– 119.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، رقم 2362.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، رقم 2361.

(6) مسلم، صحيح مسلم،كتاب الفضائل، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، رقم 2363.

(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ،رقم 1835.

(8) البخاري، صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المختصر، ط3، كتاب الحيل، بَابُ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، رقم 6967.

(9) القُلُب: جمع قلِيب وهو البئر. ابن منظور، لسان العرب، ط3، 137/5.

(10) ابن هشام، السيرة النبوية،، ط 2، 620/1. وقال ابن العربي

في أحكام القرآن عنه " ثابت في السير"، ط3، 391/1. وقال الألباني في تخريجه لكتاب فقه السيرة للغزالي ضعيف، ط 1، 232/1.

(11) ابن هشام، السيرة النبوية، 232/2. وروى أبو هريرة مثله وقال الهيثمي فيها محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات، انظر الهيثمي، علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 132/6.

(12) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ،رقم 1311.

(13) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 100/10.

(14) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 591/3.

(15) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ،رقم 1313.

(16) ابن قدامة، المغني، 403/3. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 100/10. وجمهور الفقهاء يرون أنه سنة، وإن كان الجميع لا يرى أنه واجباً، انظر المراجع السابقة.

(17) ابن تيمية، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ط 1، 220/1.

(18) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي، ط2، 69/11.

(19) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط 1، 217/2.

(20) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص 12.

(21) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، 11/5.

(22) كما مارس عليه الصلاة والسلام مهمة القضاء والإفتاء، جاء في كتاب الفروق: "ومتى فصل صلى الله عليه وسلم بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الإيمان والنكولات ونحوها فنعلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها لأن هذا شأن القضاء والقضاة وكل ما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ فهذا المواطن لا خفاء فيها" القرافي، الفروق، 358/1–359.

(23) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، رقم 1835.

(24) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، رقم 1839.

(25) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ،رقم 1853.

(26) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، رقم 1852.

(27) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، رقم 1852.

(28) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ،رقم 1828.

(29) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ، رقم 1855.

(30) البغوي، الحسين: شرح السنة، رقم2472، ط 2، وقال حديث حسن غريب.

(31) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ط 2، 143/12.

(32) العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط 1، 603/4. الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 296/14. ابن قدامة، المغني 298/9.

(33) الكاساني، بدائع الصنائع، ط 2، 108/7. نلاحظ في هذه المسألة إن العلماء قد انصب اهتمامهم على أمرين، الأول. صلاحيات الإمام وهذه نظرة الجمهور حيث اعتبروا عقد الصلح من صلاحيات الإمام ولا يجوز لأحد أن يقدم على هذا التصرف إلا هو أو بإذنه. الثاني، تحقيق المصلحة وهذه نظرة الحنفية، حيث اعتبروا أن تحقيق المصلحة هو الغاية ولذاجوزوا أن يعقد الصلحَ الإمامُ أو فريق آخر من المسلمين إذا تحققت المصلحة بذلك. ولا شك أن رأي الجمهور هو الأرجح لما في ذلك من انضباط أمر الدولة، وهذا لا غنى عنه، إلا أنه يمكن الأخذ برأي الحنفية في حالات خاصة وللضرورة، كأن تكون الأمة مفتتة لا إمام لها، وقام بذلك مجموعة من الأمة لها قوة ومنعة ومؤتمنة على مصالح الأمة.

(34) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 323/3. ابن قدامة، المغني، 297/9.

(35) الزيلعي، تبيين الحقائق، 245/3– 246. الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي، 206/2. المغني، ابن قدامة، 297/9. وجوز بعض العلماء كابن تيمية أن تكون الهدنة غير مؤقتة أصلاً بأي مدة إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، 542/5.

(36) ولو دققنا النظر في أي بند من بنود صلح الحديبية لوجدنا فيه النظرة المصلحية واضحة، وأنه كان يدور في خلد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وذهنه أهدافاً كبرى يريد أن يحققها، ومستعد لأجل ذلك أن يغض النظر عن بعض الأمور التي يُرى فيها خدش لكبرياء المسلمين، وذلك مثل البند الذي ينص على أن من جاء محمداً من قريش ولو كان مسلماً يرده ومن جاء إلى قريش من المسلمين لا ترده قريش؟ حتى قال المسلمون متعجبين: سبحان الله! كيف يُرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً! وقال الفاروق عمر: لماذا نعطي الدنية في ديننا؟ انظر بنود الصلح وتعليق عمر في: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ،رقم 2731.

(37) ولا يخالف ما قلنا وجود بعض التوجيهات الإلهية العامة خلال وأثناء هذه المسيرة النبوية الطويلة في مراحل مختلفة،

وذلك مثل قوله تعالى: "وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (214)الشعراء. وقوله تعالى:" فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (94) الحجر. فهذا لا يخرج مسيرة العمل السياسي للنبي صلى الله عليه وسلم عن التقدير والتخطيط البشري الذي يأخذ بالأسباب بعد التوكل على الله، وإلا كيف نفسر ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المهام – كذهابه إلى الطائف والقبائل العربية حول مكة – وعودته دون أن يحقق ما يصبو إليه؟ هذا بالإضافة إلى أنه عليه الصلاة والسلام يكاد لم تمر حادثة دون أن يستشير أصحابه فيها كما تروي كتب السير حتى قال عنه أبو هريرة: ما رأيت أحداً كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم" انظر البيهقي دلائل النبوة 99/4 وقال: له شواهد.

(38) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا، رقم 1731.

(39) النسائي، السنن الكبرى، ط1، كتاب السير، حفر الخندق، رقم 8807. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 397/7. وقال إسناده حسن.

(40) الركوة: إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء، والجمع رَكوات ورِكاء. انظر ابن منظور، لسان العرب، ط3، 333/14.

(41) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ،رقم 4152.

(42) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، رقم 3142.

(43) السرخسي، المبسوط، 47/10.

(44) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 160/2.

(45) الماوردي، الحاوي الكبير، 394/8.

(46) ابن قدامة، المغني، 411/10.

(47) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى و{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}، رقم 7137.

(48) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى و{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}،رقم 7174.

(49) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ، رقم 1833.

(50) الترمذي، سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ، رقم 1337 وقال حسن صحيح.

(51) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشفعة، بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ،رقم 2258.

(52) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، رقم 1825.

(53) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ،رقم 3905.

(54) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب إحياء الموات، رقم 5205. وقال عنه الألباني: صحيح.

(55) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، 99/5.

(56) الشافعي، الأم، 243/7.

(57) البابرتي، العناية شرح الهداية، 70/10.

(58) مالك، المدونة، ط1، 473/4. ولم يشترط إمام مالك إذن الإمام إذا كانت الأرض في الصحاري والبراري.

(59) لا بد من ملاحظة أن بعض التصرفات الإدارية تختلط بمجالات أخرى كالاقتصادية مثلا فتكون تصرفات إدارية في المجال الاقتصادي.

(60) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا،رقم 2338.

(61) الصُّفة: مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلّل، أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل. ابن حجر، فتح الباري

(62) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب السير، بَابُ فِي الْخِلَافَةِ وَالْإِمَارَةِ،رقم 4499.الألباني، التعليقات الرضية، ط1، 460/2. وقال عنه: حسن.

(63) الطبراني، المعجم الأوسط، رقم 4949 وقال عنه لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مُجَوَّدًا إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ. وانظر، ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، 151/3. وقال عنه إسناده قوي.

(64) الترمذي، سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي القَطَائِعِ رقم 1381 وقال عنه حسن. ابن الملقن، عمر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط1، 69/7. وقال حديث صحيح.

(65) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر،برقم 2200، وقال الألباني صحيح.

(66) النووي، المجموع، 29/13.

(67) ابن قدامة، المغني، 164/4.

(68) العيني، البناية شرح الهداية، 218/12.

(69) العبدري، التاج والإكليل، 254/6. ولكل مذهب ضوابطه في هذه المسألة.

(70) ابن تيمية، الحسبة، ط1، 35/1–36. ابن القيم، الطرق الحكمية، 206/1.

(71) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ،رقم 6878.

(72) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ،رقم 2003.

(73) الترمذي سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ القَاتِلِ،رقم 2109. وقال الترمذي هذا حديث لا يصح لا

يعرف إلا من هذا الوجه. وقال عنه الألباني صحيح.

(74) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، رقم 4304.

(75) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ،رقم 6880.

(76) النسائي، السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، الْحَبْسُ فِي التُّهْمَةِ، رقم 7321. وانظر الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي،رقم 4876. وقال عنه حسن

(77) الترمذي سنن الترمذي، كتاب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ، رقم 1438 وقال عنه غريب.وانظر الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، رقم 1438. وقال عنه صحيح.

(78) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، بَابُ حَدِّ الزِّنَى رقم 1690.

(79) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد الزنا رقم 2550. وانظر الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم 2550. وقال عنه صحيح.

(80) ابن رشد، بداية المجتهد، 435/2. لكن المالكية خصصوا المرأة من عموم الحديث بالقياس المرسل، لأنهم رأوا أن المرأة تعرض بالتغريب لأكثر من الزنا.

(81) المطيعي، تكملة المجموع، 46/20.

(82) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 384/7.

(83) جاء في كتاب نصب الراية: " وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً، قُلْت: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ"، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي "كِتَابِ الْآثَارِ"، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْبِكْرِ يَزْنِي بِالْبِكْرِ، قَالَ: يُجْلَدَانِ مِائَةً، وَيُنْفَيَانِ سَنَةً، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: حَسْبُهُمَا مِنْ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا، انْتَهَى. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ، قَالَ: كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً، انْتَهَى. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: غَرَّبَ عُمَرُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فِي الشَّرَابِ إلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا.الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط1، 330/3–331.

(84) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 86/4–87، الكاساني، بدائع الصنائع، 39/7.

(85) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 15/4.

(86) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ رقم 1575 وقال عنه الألباني، وانظر، ابن حجر، التلخيص الحبير، 357/2. وقال عنه الإمام أحمد صالح الإسناد.

(87) العيني، البناية شرح الهداية، 291/3، القرافي، الذخيرة، ط1، 3354/10، النووي، المجموع، 231/5–232، ابن قدامة، 428/2.

(88) القرضاوي، فقه الزكاة، ط 21، 95/1. أضف إلى ذلك أنه لا يرى الزكاة عبادة محضة، بل عبادة فيها معنى الضريبة، ولهذا يمكن جعلها مع الفقه المالي. انظر كتابه: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط3، ص282– 286.

(89) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط 1، 264/7.

(90) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، 872/2.

(91) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ رقم 1722.

(92) مالك، الموطأ، 306/2.

(93) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، 284/4.

(94) قلنا متعلقاً بالأمة، لأن ما تعلق بذاته الشريفة لم يكن عليه الصلاة والسلام ليتصرفه بصفة الإمامة. ومثال ذلك العتاب – على رأي بعض المفسرين – الذي نزل في قوله تعالى " وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (37) الأحزاب.

(95) الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، 157/1.

(96) الطبري، تفسير الطبري، ط1، 157/1 سورة التوبة آية 43.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين، التعليقات الرضية، الرياض، دار ابن القيم، ط1، 2003.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، غاية الوصول شرح لب الأصول، مصر، دار الكتب العربية.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت، دار ابن كثير، ط 3، 1987.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، دمشق، المكتب الإسلامي، ط 2.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، دلائل النبوة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي،تحقيق بشار عواد

معروف، بيروت، دار الغرب، 1998.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحسبة، دار الكتب العلمية، ط1.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، عجمان، مكتبة الفرقان، ط 1، 2001م.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط 1، 1987م.
ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1993.
ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية،ط1، 1989.
ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.
أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحق، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية
الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر.
ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 2004.
الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط 1، 1994.
الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق، القاهرة، المطبعة الأميرية الكبرى، ط 1.
السرخسي، محمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1993.
الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، 1990.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط 1.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
الطبراني، سلمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، القاهرة، دار الحرمين.
الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، ط1، 2000.
ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، 2000.
العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م.
ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، بيروت،طبعة دار الكتب العلمية، ط3، 2003.
العز بن عبد السلام، عبد العزيز السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1191.
العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000.
العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث.
الغزالي، محمد، فقه السيرة، دمشق، دار القلم، ط 1.
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.
القرافي،أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1.
القرافي، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مصر، دار السلام، ط 5، 2009.
القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لبنان، بيروت دار الكتب العلمية، ط 1 1998.
القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، القاهرة، مكتبة وهبة، ط3، 2008.
القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، القاهرة، مكتبة وهبة، ط 21، 1994.
القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1964م.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1986م.
ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر
مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
مالك بن أنس، الموطأ، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
الماوردي،علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1999م.
مسلم، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
المطيعي، محمد، تكملة المجموع، دار الفكر.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997.
ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 2004.
ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2.
النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001.
النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر.
النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392هـ.
ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، مصر، الحلبي وأولاده، ط2.
الهيثمي، علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة، مكتبة القدسي، 1994م.

The Actions of the Prophet (peace be upon him) as an Imam Leader - Its Domains and Its Restrictions

*Isam Abusnaineh**

ABSTRACT

The first and the most important task of Prophet Mohammed (peace be upon him) is to report to people what has been revealed to them from their Lord, the Almighty. In addition to that, Prophet Mohammed (PBUH) was the imam of the nation and its leader. Therefore, it was only natural and logical that certain aspects of his actions are related to prophecy and reporting and other aspects are related to imamate and leadership. This research aims to distinguish between these two types of prophetic actions within both the domains and restrictions. The consequences of this distinction will lead to the solution of legislative and deep intellectual problems that have largely influenced the contemporary Islamic legislative and intellectual patterns. The researcher tracked the actions of the Prophet (peace be upon him) in various domains: political, military, administrative and others. The aim was to highlight the most important restrictions governing this distinction.To achieve the purpose of the research, this research is divided into three sections: the first is devoted to discuss the importance of this distinction; the second to discuss the domains of the Prophetic behaviors in their relevance to Imamate and leadership; and the third to discuss the restrictions governing these behaviors. Finally, the conclusion highlights the most important findings and recommendations.

Keywords: Actions of Prophet Mohammed (PBUH) distinction between actions of Prophet Mohammed (PBUH), Actions of Prophet Mohammed (PBUH) as an Imam, Leadership, restrictions.

* Al-Quds Open University, Hebron Branch, Palestine. Received on 29/5/2014 and Accepted for Publication on 29/10/2014.